عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا
طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها
ستة **باب** السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابته او على بعيرة قال لا
باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت قال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيا وروى عنه عليه السلم عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **باب** حكم من قطع عليه السعي لصلوة او
غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة اىخففا ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس
عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان
وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا باس ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى ابن فضال قال سال
محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك
باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما
يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلم قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس
ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من
يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من

عرض

عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج **باب**
ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكر لابي جعفر عليه السلم البيت فقال لو عطلوه سنة
واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لنزل عليهم العذاب **باب** الاجبار على الحج وعلى زيارة
النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين **باب** علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف
رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان يقضى له تلك الحاجة **باب** دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان
يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان امير المومنين عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال
نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج
وان كان قد حج وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن
مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا
ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت
بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلم
لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ من اتاك شيئا مما ياتيك والاجر فقد وقع على الله عز وجل و
روى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه
رجل اخر حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه

Copyright © King Saud University